

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (6) لسنة 2024

بشأن

إضافة مادة برقم (10 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،  
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته،  
- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية  
المقامي ميسفر عايض  
قرار  
مادة (1)

تضاف مادة برقم (10 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 المشار إليه ، يكون نصها كالاتي :  
مادة 10 مكرراً:

مع عدم الإخلال بأنظمة الاستئذان وفترة السماح المقررة يكون إثبات حضور وانصراف وتواجد الموظف في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي عن طريق بصمة الوجه ، كما يجوز للجهة إضافة وسائل الكترونية أخرى لأنظمة البصمة بالإضافة إلى بصمة الوجه وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة العمل .

ويتعين على الموظف إثبات تواجده في مكان العمل أثناء فترة الدوام الرسمي وذلك بإجراء البصمة خلال الستين دقيقة التالية على انقضاء ساعتين على بداية دوامه ، ولا يتقيد الموظف بهذه البصمة إذا حصل على استئذان وقع أي جزء منه خلال مدة الستين دقيقة .

ويُعد الموظف الذي لم يُثبت تواجده بالطريقة الواردة بالفقرة السابقة خلال الستين دقيقة المشار إليها قد انصرف أثناء الدوام الرسمي دون إذن ، وتدخل في هذه الحالة المدة التالية على انقضاء ساعتين على موعد حضوره حتى وقت إثبات تواجده بالبصمة ضمن مدد التأخير الشهرية وفقاً للمادة 18 من هذا القرار .

ويجوز لديوان الخدمة المدنية تحديد مواعيد أخرى لإجراء بصمة إثبات تواجد الموظف في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي وفقاً لظروف ومصصلحة العمل .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

شريدة عبد الله المعوشرجي

صدر في : 22 من محرم 1446 هـ

الموافق : 28 من يوليو 2024 م